

## كشاف القناع عن متن الإقناع

مختص بالقدر فيكون النقص منه دون غيره وسواء كانت الوضعية لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك .

\$ فصل ( و ) يجوز ( لكل منهما ) أي من الشريكين ( أن يبيع ويشترى \$ مساومة ومراوحة وتولية ومواضعة ) لأنه بالنسبة إلى شريكه وكيل .  
فملك ذلك كالوكيل ( ويقبض ) ثمننا ومثمننا ( ويقبض ) ذلك لأنه مؤتمن في ذلك فملكها بخلاف الوكيل في قبض الثمن .  
فإنه قد لا يأمنه .

( ويطالب بالدين ويخاصم فيه ) لأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه كالوكيل في قبض الدين .

( و ) لكل منهما أن ( يحيل ويحتال ) لأنهما عقد معاوضة وهو يملكهما ( ويؤجر ويستأجر ) من مال الشركة لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان فصار كالشراء والبيع .

وله المطالبة بالأجر لهما ودفعه عليهما لأن حقوق العقد لا تختص بالعاقدة .

( و ) لكل منهما أن ( يرد بالعيب للحظ فيما وليه ) من البيع ( أو وليه صاحبه ) لأن الوكيل يرد فالشريك أولى ( ولو رضي ) به ( شريكه ) .

( و ) له أن ( يقره ) أي بالعيب كما يقبل إقرار الوكيل على موكله به .

( و ) له أن ( يقابل ) لأن الحظ قد يكون فيها .

قال في المبدع وظاهره مطلقا وهو الأصح في الشرح لأنها إن كانت بيعا فقد أذن له فيه . وإن كانت فسخا فكالرد بالعيب .

( و ) له أن ( يقر بالثمن وبيعته وبأجرة المنادي والحمال ونحوه ) .

ويأتي قريبا ( لأن ذلك مما يحتاج إليه كالإقرار بالعيب ) .

( و ) له أن يفعل ( كل ما هو من مصلحة تجارتها ) لأن مبنائها على الوكالة والأمانة .

( وإن ردت السلعة عليه ) أي الشريك ( بعيب فله أن يقبلها ) ويرد الثمن ( و ) له أن (

يعطي الأرض أو يحط من ثمنه ) لأجل العيب ( أو يؤخر ثمنه لأجل العيب ) لأنه عادة التجارة (

وليس له ) أي لأحدهما ( أن يكاتب الرقيق ) لأنه لم يأذن فيه شريكه .

والشركة تنعقد على التجارة وليست منها .

( ولا ) أن ( يزوجه ) لما ذكرنا سيما وتزويج العبد ضرر محض .

( ولا ) أن ( يعتقه ولو بمال ولا يهبه ) لكن نقل حنبل يتبرع ببعض الثمن لمصلحته ( ولا )

أن ( يقرض ) ظاهره ولو برهن ( ولا يحابي ) فيبيع بأنقص من ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه لأن الشركة انعقدت على التجارة بالمال وهذه ليست منها .  
( ولا ) أن ( يضارب بالمال ) لأن ذلك